

## قرار وزارى

رقم ٢٠٠٠/٩

### بتحديد الأعمال القانونية التى تعتبر نظيرة للعمل بالوظائف الفنية بوزارة الشؤون القانونية

إستناداً إلى قانون ترتيب الوظائف الفنية بوزارة الشؤون القانونية وتحديد المعاملة المالية لشاغليها الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٠/٩٠ ،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

**مادة (١) :** تعتبر نظيرة للعمل بالوظائف الفنية بوزارة الشؤون القانونية الأعمال القانونية الآتية :

- أ - التحقيق والإفتاء وإبداء الرأى فى المسائل القانونية .
- ب - إعداد مشروعات القوانين واللوائح والقرارات الوزارية .
- ج - إعداد مشروعات العقود ومراجعتها .
- د - التحكيم فى المواد المدنية والتجارية ، وأعمال اللجان ذات الاختصاص القضائى .
- هـ - إعداد البحوث القانونية .
- و - التحقيق الجزائى .

**مادة (٢) :** يجب أن يكون الاشتغال بالأعمال القانونية المنصوص عليها فى المادة السابقة بصفة مستمرة وأصلية بعد الحصول على شهادة فى الشريعة الإسلامية أو القانون من إحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد المعترف بها .

**مادة (٣) :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

محمد بن علي بن ناصر العلوى

وزير الشؤون القانونية

صدر فى : ٢٢ من رمضان ١٤٢١هـ

الموافق : ١٨ من ديسمبر ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٨٦)  
الصادرة فى ١/١/٢٠٠١م